

كتاب القذف واللعان

إذا قذف المكلّف بالزنى مُحصّناً، جُلِدَ إِنْ كَانَ حُرّاً ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالْعَبْدُ^(١) المحرر أربعين^(٢)، والمعقّبُ بعضُهُ بحسابِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ. وَقِيلَ: هُوَ كَالْعَبْدِ.

وَإِنْ قَذَفَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، عَزَّرَ. وَلَا يُحَدُّ وَالذُّ لَوْلَيْهِ فِي الْقَذْفِ.

وَالْمُحْصَنُ: كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَفِيفٍ عَنِ الزَّوْنِ يُجَامِعُ مِثْلَهُ.

وَفِي اشْتِرَاطِ سَلَامَتِهِ مِنْ وَطْءِ الشَّبَهَةِ، وَجِهَانٍ. وَفِي اشْتِرَاطِ بَلُوغِهِ، رَوَايَتَانِ.

فَإِنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِصَغِيرٍ لِدُونِ تِسْعِ سِنِينَ، لَمْ يُحَدِّ. وَإِلَّا، خَرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتِ مَكْرَهَةً. لَمْ يُحَدِّ. وَإِنْ قَذَفَ مَجْهُولَةً، وَادَّعَى رِقَّهَا^(٣)، فَأَنْكَرْتَهُ وَلَا بَيِّنَةً، فَرَوَايَتَانِ.

وَكَذَلِكَ الرَّوَايَتَانِ إِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ: أُمَّةٌ،^(٤) وَمَا

ثَبِتَ^(٤) أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ بَلْ أَمَكَّنَ،^(٥) فَإِنْ قَلْنَا: يَحَدُّ. فَكَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ يَحَدِّ. وَعَنْهُ: يَحَدُّ^(٥). فَإِنْ قَلْنَا: لَا يُحَدُّ. فَقَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي فِي الْحَالِ. فَأَنْكَرَهَا، فَعَلَى وَجْهِينِ.

وَلَوْ طَالَبْتَهُ بِقَذْفِ سَابِقٍ، فَقَالَ: كَانَ فِي الصَّغِيرِ. أَوْ: الشُّرْكَ، أَوْ: الرَّقُّ. وَقَدْ ثَبَتْنَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَذَفَ أُمَّةً وَذِمِّيَّةً لَهَا ابْنٌ أَوْ زَوْجٌ مُسْلِمَانِ، فَهَلْ يُحَدُّ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «إِنْ كَانَ عَبْدًا».

(٣) في (م): «عدم معرفتها».

(٤-٤) في (م): «ولم يثبت».

(٥-٥) ليست في (م).

ومن قَدَفَ مُخَصَّنًا فِي الظاهر، فلم يُحَدِّ حَتَّى زَالَ إحصانُهُ، حُدًّا قاذفُهُ، إِلَّا أن يَثَبَتْ تَقَدُّمُ الْمُزِيلِ عَلَى القَذْفِ بِإِقْرَارٍ أو بَيِّنَةٍ، فلا يُحَدِّ. والقَذْفُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طُهرٍ لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تأتي بوليدٍ يمكنُ أَنَّهُ من الزاني، فيلزمه قذْفُها ونفيُ ولدها، وكذلك إن وطئها في طهرٍ زنت فيه، وقويَ في ظنِّه أن الولدَ من الزاني؛ لشبهِه به، أو لكونها لا تحملُ من ماية، أو غيره من القرائن.

الثاني: أن يراها تزني ولا تَلِدُ، أو تلد ما لا يغلب في^(١) ظنِّه أَنَّهُ من الزنى، أو يستفيضُ زناها في الناس، أو يخبره به ثقة لا يتهمه، أو يرى رجلاً معروفًا بالفجورِ عندها، فيباحُ قذْفُها ولا يجبُ.

فإن أتت بوليدٍ أسودَ، وهما أبيضانِ، أو بعكسه، لم يُبَحِّ نَفْيُهُ بِمَجْرَدِ^(٢) ذلك، إِلَّا مع القرائن. وقيل: يباح.

وألفاظُ القَذْفِ صريحةٌ وكنائيةٌ:

فالصريحةُ نحو: يا زاني، يا عاهرُ، قد زَنَيْتَ. فإن قال: أردتُ يا زاني العين. يا عاهرَ اليد. ونحوه، لم يقبل.

فإن^(٣) قال: يا معفوجُ^(٤). أو^(٥): يا لوطي، فهو صريحٌ، إِلَّا أن يقولَ: أردتُ أنك تعملُ عملَ قومِ لوطٍ غيرَ إتيانِ الذَّكرانِ. فوجهان. وقال الخرقِيُّ: إن قال: أردتُ أنك من قومِ لوطٍ. لم يحَدِّ.

(١) في (م): «على».

(٢) في (م): «المجرد».

(٣) في (م): «وان».

(٤) قال البعلي في «المطلع» ص ٣٧٢: المعفوج: مفعول، من عفج بمعنى: نكح. فكانه بمعنى منكوح، أي: موطوء.

(٥) ليست في (م).

وإذا قال: لَسْتُ بولدِ فلانٍ. فقد قَذَفَ أُمَّهُ. وإن قال لولديه: لَسْتُ بولدي. لم يكن المحرر صريحاً بقذفِ أُمَّه. نصَّ عليه. وقيل: هو قذفُ لها.

وإن قال: أنتَ أَرزَى الناسِ. أو: زَنَتِ يَدَاكَ أو رجلاك. أو قال لرجلٍ: يا زانيةُ. أو لامرأةٍ: يا زاني. فهو صريحٌ بقذفه، عند أبي بكر. وقيل: هو كناية. وكذلك إن قال: أنتَ أَرزَى من فلانةٍ. فإن قلنا: هو صريح. ففي فلانةٍ وجهان. وإن قال: زَنَاتَ في الجبل. فقال أبو بكر: هو^(١) صريح. وقال^(٢) ابنُ حامد: إن كان يَعْرِفُ العربيةَ^(٣)، وقال: أردتُ الصعودَ في الجبل. قُبِلَ منه، فعلى قوله إذا لم يقل: في الجبل، ففيه وجهان.

وأما الكنايةُ: فكقوله لامرأته: قد فَضَحْتِيه. أو: نَكَّسْتِ رَأْسَه. أو: أفسدتِ فراشه. أو: يا فاجرةُ. يا قَحْبَةً. يا خبيثةُ. أو لمن يخاصمه: يا حلالُ ابنِ الحلالِ، ما يعرفُك الناسُ بالزنى. أو يقول لعربيٍّ: يا فارسيُّ يا نَبِيطِي^(٤) يا روميُّ. ونحوه. فهذا^(٥) كنايةٌ، إن فَسَّرَه بغيرِ القذفِ، قُبِل. وعنه: لا يُقْبَلُ إِلَّا بقريئةٍ ظاهرةٍ في صرفه.

وإن قال: أَخْبَرَنِي فلانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ. وكذَّبه فلانٌ. أو سمع رجلاً يقذفُ رجلاً فقال: صدقتَ. خرَّجَ على الروایتين. وإن قال: صدقتَ فيما قلتَ. ففيه الوجهان. وقيل: هو قذفٌ وجهاً واحداً.

وإذا قذفَ أهلَ بلدةٍ^(٦)، أو جماعةً لا يُتصوَرُ الزنى منهم عادةً، عَزَّرَ به ولم يحدِّ، وكذلك إن قال: ما أنتَ ابنُ فلانةٍ. نصَّ عليه. وكذا في^(١) قياسه من قذفِ المجبوبِ. والمنصوص عنه: أنه يحدِّ.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وقاله».

(٣) في الأصل و(م): «اللغة».

(٤) في (م): «قبطي».

(٥) في (م): «فهذه».

(٦) في (م): «بلدته».

ولو قال لرجلٍ: اقدفني. فقدفه، عَزَّرَ. وقيل: يُحدُّ.

ومن قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيْتُ. سقط عنه حقُّها بتصديقها، ولم تكن قاذفةً. نصَّ عليه. ونصَّ فيمن قال لزوجته: زنى بكِ فلانٌ. أنه قاذفٌ لها، فتخرَّجُ المسألتان على روايتين.

ومن قذف له موروثٌ حيٌّ، لم يكن له أن يطالبَ في حياته بموجبِ قذفه. فإن مات وقد^(١) طالب، أو قلنا: يورثُ مطلقاً. صار^(٢) للوارث بصفةٍ ما كان للموروث، اعتباراً بإحصانه.

وإن قُذِفَ له موروثٌ ميتٌ، فله حدُّ القاذفِ بشرطِ إحصانه، وإن لم يكن الموروثُ محصناً. وقال أبو بكر: لا حدُّ بقذفِ ميتٍ. والأول: أصحُّ.

ويثبتُ حقُّ قُذْفِ الميتِ والقُذْفِ الموروثِ لجميعِ الورثة، حتى الزوجين. نصَّ عليه. وقال القاضي في موضعٍ: يختصُّ به من سواهما. وقيل: يختصُّ العصبه، ومن عَفَى عنه منهم، قام به من بقي كاملاً.

ويسقطُ حدُّ القُذْفِ بالعفو^(٣). نصَّ عليه. وعنه: ما يدلُّ على أنه لا يسقط، بل له العودُ إلى طلبه. ولا يُستوفى بدونِ الطلبِ، روايةً واحدةً.

ومن تاب من قذفِ إنسانٍ قبلَ عِلْمِهِ به، فهل يُشترطُ لتوبيته إعلامُه والتحليلُ منه؟ على روايتين.

ومن قذف أمَّ النبي ﷺ، قُتِلَ، مسلماً كان أو كافراً.

(١) في (م): «فقد».

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «عنه».

ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحدّ واحد إذا^(١) طلبوا، أو واحد منهم. وعنه: يُحدّ لكل واحد حدًا. وعنه: إن^(٢) طالبوا متفرّقين، فحدود. وإلا، فواحد. ومن قذفهم بكلمات، حدّ لكل واحد حدًا. وعنه: إن طالبوا مجتمعين، فحدّ واحد. ولو قال لزوجته وأجنبية: زنيتما. تعدّد الواجب هنا، ولم يتداخل. نصّ عليه. وقال أصحابنا: إذا لم يلتعن، فهو على الروايات في التداخل. ومن حدّ للقذف بزنى، أو لاعن إن كان زوجاً، ثمّ أعاده، عُرّز. وعنه: يحدّ. ولا يلاعن على الروايتين جميعاً.

وإذا قذف من ثبت زناها بإقرار أو بيّنة، عُرّز، ولم يلاعن لذّره إن كان زوجاً.

فصل في اللعان

ومن قذفت امرأته بالزنى ولم تصدّقه، لزمه ما يلزمه بقذفها أجنبية من حدّ أو تعزير. لكن له إسقاطه باللعان حيث يصحّ. ولا يصحّ اللعان إلا من الزّوجين المكلّفين، سواء كانا مسلمين، أو ذمّيين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو أحدهما كذلك. وعنه: لا يصحّ إلا من مسلمين حرّين عدلين. وعنه: لا يصحّ إلا بين المحصنة وزوجها المكلّف. فعلى هذا لا لعان في قذف يوجب التعزير. وعنه: لا لعان بقذف غير المحصنة، إلا لولد يريد نفيه. وإذا قذفها ثمّ أبانها، أو قال لها: أنت طالق يا زانية ثلاثاً. لاعن، كما لو لم يُبّنها.

(١-١) ليست في (م).

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية. أو أبانها، ثم قذفها بزنى في الزوجية، أو العدة، أو قذف من تزوجها نكاحاً فاسداً، فإن كان ثم ولدٌ يريد نفيه، لاعن. ولأ، فلا.

ومن قذف زوجته بزنى قبل النكاح، لم يُلاعِن. وعنه: يلاعِن. وعنه: لا يلاعِن إلا لولدٍ ينفيه.

ولا يصحُّ اللعانُ إلا بحضرة الحاكم أو نائبه.

وصفته: أن يبدأ الرجل، فيقول أربع مرات: أشهدُ بالله لقد زنتِ زوجتي هذه. ويُشيرُ إليها.

وإن لم تكن حاضرةً أسماها^(١) ونسبها، ثم يقول في الخامسة: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهدُ بالله لقد كذبت فيما رمانني به من الزنى. ثم تقول في الخامسة: وأنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين.

وإذا قذفها برجلٍ بعينه، سقط حدهما بلعانه.

وإذا بدأت باللعانِ قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة، لم يُعتدَّ به.

وإن أبدلَ لفظه: «أشهدُ» ب: أقسمُ، أو: أحلفُ. أو لفظه «اللعن» بالإبعاد. أو «الغضب» بالسُّخط. فعلى وجهين.

ولا يصحُّ اللعانُ بغيرِ لسانِ العربيَّة، إلا لمن لم يحسنها. وقيل: إن قدرَ على تعلُّمها، لزمه.

ويصحُّ لعانُ الأخرس بإشارته، أو كتابته إذا فهمت. وفيمن اعتقلَ لسانه وأيس من نطقه، وجهانوالسنَّة: أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن

(١) في (م): أسماها.

المحرر المعظّمة، وأن يُوقفاً^(١) عند الخامسة، ويضع رجلٌ يده على فم الرجل، وامرأةٌ يدها على فم المرأة، ويقال: اتقى الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ومتى كانت المرأة خفيرة^(٢)، بعت الحاكم من يلاعن بينهما.

ومن قذف نساءه، لزمه أن يفرد كل واحدٍ بلعانٍ. وعنه: يجرئه لعان واحد. فيقول: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتك به من الزنى. ثم تقول كل واحدٍ: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وأيتهن بدأت، جاز. وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأه لعان واحد. وإلا، لزمه الإفراؤ.

وإذا قذفها، وانتفى من ولدها، لم ينتف حتى يتناوله اللعان إماماً صريحاً، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد ولدي. وتقول هي بالعكس.

وإما تضمناً بأن يقول من قذفها بزنى في طهرٍ لم يصبها فيه، وأدعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إنني لصادق فيما ادّعت عليها، أو فيما رميتها به من الزنى. ونحوه.

وإذا تمّ تلاعنها، أفاد شيتين: الفرقة بينهما، وانتفاء الولد المنفي فيه. وعنه: لا يفيدهما إلا بحكم الحاكم. وعنه: لا يفيد الفرقة حتى يفرق الحاكم. فإذا فرق، انتفى الولد. وهو اختيار الخرقى. ويتخرج أن ينتفى نسب الولد بمجرد^(٣) لعان الزوج.

وتقع الفرقة بينهما فسخاً متأبداً التحريم. وعنه: إن أكذب نفسه، حلّت له بنكاح جديد، أو ملك^(٤) يمين إن كانت أمة.

(١) في (م): «يقفا».

(٢) الخفيرة: الشديدة الحياء. «المطلع» ص ٣٤٧.

(٣) في (م): «لمجرد».

(٤) في (م): «بملك».

فعلى «الأولى - وهي»^(١) المذهب - متى وقع اللعانُ بعدَ البيّنونة، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فهل يفيدُ الحرمةَ المؤبّدة؟ على وجهين.

وإذا تعرّن الرجلُ، ونكلتُ عنه المرأةُ، حُبستُ حتّى تقرّ أو تُلاعِنَ. وعنه: يُخَلّي سبيلها.

وإن مات أحدهما قبلَ تلاعِنهما أو^(٢) تمامه، ورثه الآخرُ. ولم يُتمّم^(٣) اللعانُ إلّا من الزوج، لذوّ الحدّ عنه حيثُ يلزمه، ويلحقُه نسبُ الولد في المسألتين. نصّ عليه. وقيل: ينتفي عنه بلعانه وحده. فإن كان في صورة موتها قد أكمله، وإلّا تمّمه، أو ابتدأه لذلك^(٤). وإذا مات الولدُ، لم يمنع موته من لعانها^(٥) ونفيه.

وإذا قال لزوجته: ليس ولدك هذا مني. ولم نجعله قاذفاً، أو قال معه: ولم تزني. أو: لا أقذفك. أو: وطئت بشبهة. أو: مقهورة، لنوم، أو إغماء، أو جنون، أو إكراه. ففيه روايتان منصوصتان:

إحدهما^(٦): لا لعانَ بحالٍ. ويلزمه الولدُ. وهي اختيارُ الخرقِيّ.

والأخرى: له أن يلاعِنَ لنفي^(٧) الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده. وهي أصحُّ عندي.

وإذا قذف زوجته فسكتت عنه^(٨)، أو أعفته عن المطالبة، أو صدّقته مرّةً أو مراراً، أو أثبت زناها بأربعة شهداء، أو قذفها وهي مُحصنة، فجنت، أو وهي

(١ - ١) في (م): «الأول وهو».

(٢) بعدها في (م): «قبل».

(٣) في (ع) و(م): «يتم».

(٤) في الأصل: «كذلك».

(٥) في الأصل و(د) و(س) و(م): «لعانها».

(٦) في (م): «أحدهما».

(٧) في (م): «بنفي».

(٨) ليست في (م).

مجنونة، بزنى قبله، أو وهي خرساء، أو ناطقة ثم خرسَتْ ولم تُفهم إشارتها، وهناك المحرر ولدٌ يريدُ نفيه، فلا لعانَ بحالٍ. ويلزمه الولدُ على أكثرِ نصوصه. وقيل: له أن يلتعن وحده لنفيه، وهو قياسُ الرواية الثانية في التي قبلها.

ولا يصحُّ استلحاقُ الحملِ قبلَ وضعه، ولا نفيه، ولا اللعانُ عليه. لكن إن قال: هو من زنى، لأعن؛ لذرة الحَدِّ، ولم ينتفِ به، إلا أن يصفَ زنى يلزمُ منه نفيه، كمن ادعى زناها في ظهري لم يُصَبِّها فيه، واعتزلها حتى ظهرَ حملها، ثم لاعنها لذلك، ثم وَضَعته لمدَّة الإمكانِ من دعواه، فإنه ينتفي عنه.

ولو زال النكاحُ بلعانٍ، لم ينتفِ الحملُ أو المولودُ به؛ لعدم دخوله فيه، فله نفيه بلعانٍ آخرَ قولاً واحداً.

ويشترط لنفي الولدِ باللعانِ أن لا يتقدَّمه الإقرارُ به، أو ما يدلُّ عليه. فأما إن أقرَّ به أو بتوأميه، أو نفاه، وسكتَ عن توأميه، أو هُنئى به، فسكتَ، أو أمَّن على الدعاء^(١)، أو أخَّر نفيه مع إمكانه رجاء موته، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه.

وقيل: له تأخيرُ نفيه ما دام^(٢) في مجلسِ علمه. فإن قال: لم أعلم به. أو: بأن لي نفيه، أو: بأن النفي على الفور^(٣). وأمكن صدقه، قَبْلَ. وإلا، فلا. وقيل: لا يُقبَلُ من غير القريبِ العهدِ بالإسلامِ سوى عدمِ العلمِ به.

وإن أخَّر النفيَ لمرضٍ، أو حبسٍ، أو غيبةٍ، أو أمرٍ يمنعُ ذلك، لم يسقط نفيه. وإذا أكذبَ نفسه بعدَ نفيه، لحقه نسبه، وحُدُّ لقذفِ المرأةِ إن كانت محصنةً، وإلا، عُرِّزَ وإن كان قد لاعنَ.

(١) بعدها في (د): «له»، وفي (ع) و(م): «به».

(٢) في (ع): «ما دام».

(٣) في (م): «القول».

ولو استلحقه ورثته بعده، وقد نفاه باللّعان، لم يلحق به. نصّ عليه. وقال

القاضي: يلحق به.

وإذا نفى من لا يملك نفيه، وقال: هو من زنى. لزمه الحد. وهل له إسقاطه

باللّعان؟ على روايتين.

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

من أتت زوجته بوليد، لم يلحقه إلا إذا أمكن أنه منه، فإذا^(١) ولدته بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها. وقبل^(٢) مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه، ما لم ينفه بلعان، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به، ولا يستقر به مهر، ولا تثبت به عدة ولا رجعة. وقال أبو بكر: لا يلحق نسبه بمن لم يعلم بلوغه. ونقل عنه حرب فيمن طلق قبل البناء، وأتت بوليد، فأنكره: ينتفي عنه بغير لعان.

وإذا ولدته لدون ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر^(٣) من أكثر^(٣) مدة الحمل منذ أبانها، أو أبانها حاملاً فولدت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر. أو تزوجها بحضرة الحاكم، ثم طلقها في المجلس. أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها. أو كان الزوج صبيًا له دون تسع سنين. وقيل: عشر سنين. وقيل: اثنتي عشرة سنة^(٤). أو بالغاً لا ينزل الماء لجب أو لخصاء أو لهما، لم يلحقه نسبه^(٥). وفي انقضاء العدة به منه خلاف سنذكره.

ومن أقرت زوجته^(٤) بانقضاء عدتها منه بالحيض أو غيره، أو سريته المعتقة، بانقضاء استبراء العتق، ثم أتت بوليد لأكثر من ستة أشهر بعده، لم يلحقه. وإن كان لدون ذلك، لحقه.

(١) في (م): «وإذا».

(٢) في (س) و(م): «وقيل».

(٣ - ٣) ليست في (م)، ولفظة: «أكثر» ليست في (ع).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «نسب».

وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، ولدون ستة أشهر منذ
أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تُخبر بانقضائها أصلاً، فهل يلحقه نسبه؟ على روايتين.
ومن بلغها موت زوجها، فقضت العدة، ثم تزوجت، فما ولدته عند الثاني لستة
أشهر فصاعداً منذ تزوجها، لحق به خاصة. نص عليه.

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه وأطلق، فأنت بولد لمدة الإمكان، لحقه
نسبه، إلا أن يدعي الاستبراء. وهل يحلف عليه^(١)؟ على وجهين، فإن قال الواطئ
دون الفرج: لم أنزل. أو: عزلت^(٢) ناحية. فهل يلحقه الولد^(٣)؟ على روايتين.
وإذا أقر بوطء أمته مرة، ثم ولدت لأكثر من أكثر^(٤) مدة الحمل، فهل يلحقه؟
على وجهين.

وإن ولدت منه أولاً، فاستلحقه، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف. وقيل:
يلحقه.

ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول النسب أنه ولده، ألحق به، رجلاً كان أو امرأة
حتى لو كان ميتاً، ورثه. وعنه: إن كان للمرأة زوج، لم يلحق بها، وإلا^(١) لحق.
ومنى كان المقر عبداً أو كافراً، ألحق به نسباً، لا رفاً، ولا ديناً إلا بيئته توجب ذلك.
وإن ادّعه اثنان^(٥) ولا فراش، فهو لأسبقيهما دعوة، ما لم يكن للأخر بيئته،
فيكون له. وإن ادّعياه معاً ولأحدهما بيئته، قدم بها.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «عزل».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (ع) و(م).

(٥) بعدما في (ع): «معاً».

وإن تساويا في البيّنة أو عدَمِها، عُرضَ معهما أو مع أقارِبِهما إن ماتا على القافة. المحرر
فإن ألحقته بأحدِهما، لِحَقِّ. وكذلك إن توقَّفت فيه ونفثته عن الآخر. وإن ألحقته بهما،
لم يلحق إن كانا امرأتين، وألحق^(١) بالرجلين، فيرثانه ميراثَ أبٍ واحدٍ،^(٢) ويرث كلٌّ
واحدٍ منهما^(٣) ميراثَ وليِّ كاملٍ.

وإن نفثته عنهما، أو أشكل عليهما، أو اختلف قائفان^(٤)، أو لم يكن قافةً، ضاع
نسبه، ولم يُلحق بواحدٍ منهما. قاله أبو بكر. وقال ابنُ حامد: يُترك حتّى يبلغ،
فيتسبب إلى من شاء منهما، فيلحقه. وعندني: يُلحقُ بهما.

وكذلك الحكمُ إن وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهة، أو أمةً لهما في طهرٍ واحدٍ، أو وطئت
زوجةً رجلٍ أو أمٌ ولده^(٥) بشبهة، وأنتِ بوليدٍ يمكنُ أنه منهما، أرى القافة، سواء
ادّعياه أو جدها أو أحدهما، وقد ثبت الافتراضُ. ذكره القاضي وغيره.

وشرط أبو الخطاب في وطءِ الزوجة أن يدّعي الزوج أنه من الشبهة. فعلى قوله؛
إن ادّعاه لنفسه، اختصَّ به؛ لقوّة جانبِهِ. ومتى ألحقَ بالزوج^(٥)، بالقافة أو^(٦)
الانتساب، وهو ينكره^(٧)، فهل له نفيه بالتعانیه؟ على روايتين.

ويعتبرُ للقائف أن يكونَ ذكراً، عدلاً، مجرباً الإصاوية. وفي اعتبار حرّيته وجهان.
ويكفي قائفٌ واحدٌ، ومجرّدُ خبره. وعنه: اعتبار قائفين، ولفظُ الشهادةِ منهما.

(١) في (م): «فألحق».

(٢-٢) في (ج) و(د) و(م): «وهو يرثهما».

(٣) في (م): «قائفان».

(٤) في (م): «ولده».

(٥) في (م): «الزوج».

(٦) في (م): «و».

(٧) في (م): «ينكر».

وإذا كان القافّة ثلاثة، فاتفق اثنان وخالفهما الثالث، عُيِّلَ بقولهما. نصّ عليه.
 وإذا كان التداعي أو^(١) الافتراض من ثلاثة أو أكثر، فالحقته القافّة بهم، لحق. نصّ
 عليه في الثلاثة. وأوماً إليه فيما فوقها^(٢). وقال ابن حامد: لا يُلْحَقُ بهم، ويكونُ كمن
 ادّعاه اثنان وعُدمت القافّة. وقال القاضي: يُلْحَقُ بثلاثة، ولا يُلْحَقُ بما فوقها.
 ومن قال لسُرِّيَّته أو زوجته أو مطلقته لولدٍ بيدها: ما هذا ولدي ولا ولدته. فإن
 شهدت امرأةً مرضيّةً - وعنه: امرأتان - بولادته، ثبت نسبه منه، وإلا، فلا. وقيل:
 يُقْبَلُ قولها. وقيل: يُقْبَلُ قولُ الزوجةِ دونَ المطلقةِ والسُرِّيَّةِ.

(١) في (م): «و».

(٢) في (م): «فوقهما».